

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٥

باعتتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٥٩٢٩ لسنة

٢٠٢٣ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها؛

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم ٣-١٦٢٩٧ بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٤ ؛
وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم ٣-٢٦٤٤٨ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم ٤١٦ بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٥ بشأن طلب اعتماد تعديل تحديث المخطط الإستراتيجى العام لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١/٢/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني